غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/٢١
رقم الوارد: ٤١٢٨

تعليمات إنشاء وترخيص محطات الشحن الكهربائية للمركبات الكهربائية في المناطق التنموية و المناطق الحرة لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات إنشاء وترخيص محطات الشحن الكهربائية للمركبات الكهربائية في المناطق التنموية و المناطق الحرة لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون البيئة الاستثمارية.
النظام	:	نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
الوزارة	:	وزارة الاستثمار.
الوزير:		وزير الاستثمار .
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المنطقة	:	المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.
المطور الرئيسي	:	الشخص الاعتباري الذي يتولى إدارة المنطقة وتطويرها بموجب اتفاقية التطوير وأحكام القانون.
الجهة المختصة	:	الوحدة التنظيمية أواللجنة المحلية أواللجنة اللوائيه في الوزارة حسب مقتضى الحال.
رخصة الإعمار	:	الإذن الصادرعن الجهة المختصة بمباشرة الأعمال أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع محطة الشحن وفقاً لمخططات الإنشاء المتفقة مع الأحكام التنظيمية المقررة والتشريعات ذوات العلاقة.
إذن الأشغال	:	الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المختصة التي يسمح بموجبها بإشغال المبنى أو المشروع للغاية التي رخص من أجلها، بعد التحقق من إنجاز البناء والالتزام بأحكام الترخيص وشروطه.
محطة الشحن	:	المنشأة التي تُرخص لغايات تقديم خدمات شحن المركبات الكهربائية و تشمل الأرض والأبنية والمعدات الواقعة عليها.
مصدر الخطورة	:	أي مواد قابلة للاشتعال أو مواد موصلة للتيار الكهربائي أو مصادر مياه أو ما يماثلها من مصادر الخطورة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون و النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ -أ- يُحظر على أي شخص إنشاء محطة شحن داخل المنطقة قبل الحصول على رخصة الإعمار وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- لا يجوز لأي شخص إدارة محطة الشحن أو تشغيلها قبل الحصول على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤ -أ-تقام محطة الشحن ضمن استعمالات الاراضي التالية: -

١- تجاري.
٢- متعدد الاستعمال.
٣- خدمات لوجستية.
٤- مواقف .

ب- يشترط في قطعة الأرض المراد إقامة محطة الشحن عليها ما يلي:-

١- ألا تقل مساحتها عن خمسمائة متر مربع.
٢- أن تكون مستوية أو قابلة للتسوية.
٣- أن تكون متفقة مع الأحكام التنظيمية المعتمدة مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من الفقرة (ج) والبند (٢) من الفقرة(هـ) من هذه المادة.
٤- ألا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه المحطة عن اثني عشر متراً.

ج- يلتزم مالك محطة الشحن أو من يديرها أو يشغلها بما يلي: -

١- تأمين مداخل ومخارج للمركبات الكهربائية ضمن المشروع بما يتوافق مع متطلبات الهيئة.
٢- إقامة مبنى إداري يشمل مكاتب الإدارة وغرف المراقبة ودورات المياه ومنطقة انتظار للزبائن.
٣- تقديم دراسة أثر مروري إذا اقتضت الحاجة.
٤- منع دخول الشاحنات والحافلات والمركبات الثقيلة أو استخدامها للمحطة.
٥- تأمين مساحة خضراء وفقاً للنسبة المحددة ضمن استعمال الأرض المقرر، وفي حال عدم تحديد نسبة لها يجب ألا تقل مساحتها عن (١٠%) من مساحة قطعة الأرض أو الجزء المراد استغلاله منها.

د- يجب ألا تقل المسافة بين محطات الشحن الواقعة على الجهة ذاتها عن ألف متر.

هـ - يسمح في محطات الشحن بما يلي: -

١- ترخيص الخدمات التالية داخل محطة الشحن: -
أ- سوبر ماركت.
ب- كافتيريا.
ج- خدمات صراف آلي.
د- مطعم.
هـ- مقهى.
٢- إقامة مظلات على حد ارتداد أعلى وحدة الشحن وبمساحة لا تتجاوز ثلاثين متراً مربعاً وألا يزيد ارتفاعها على ثلاثة أمتار.

المادة ٥-على الشخص الراغب في إنشاء محطة الشحن التقدم بطلب الى الوزارة للحصول على الموافقة المبدئية على الموقع المقترح لإنشائها مرفقاً بالوثائق التالية: -

أ- خطاب تغطية من المطور الرئيسي او استدعاء مقدم من أصحاب الملكيات الخاصة.
ب- سند ملكية ساري المفعول، أو عقد ايجار للموقع أو عقد تطوير أو ما يفيد بالسماح له باستعمال الموقع أو استغلاله.
ج- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
د- مخطط أراض ساري المفعول.
هـ-موافقة الهيئة على الموقع المقترح.

و- مخطط كروكي مبدئي يبين مواقع إنشاء وحدات الشحن ضمن الموقع المقترح والأبعاد بين وحدات الشحن شريطة ألا تقل المسافة بين أي وحدتين عن ثلاثة أمتار، وأن يضمن انسيابية الحركة داخل الموقع المقترح والتقيد بالأحكام التنظيمية لقطعة الأرض وبأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة ٦- تتولى الجهة المختصة دراسة الطلب المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات وتُصدر قرارها بشأنه وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من النظام.

المادة ٧- يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات، بالتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، للحصول على رخصة إعمار ، مرفقاً بالوثائق التالية: -

أ- خطاب تغطية من المطور الرئيسي أو استدعاء مقدم من أصحاب الملكيات الخاصة.

ب- سند ملكية حديث الإصدار، أو عقد إيجار للموقع أو عقد تطوير أو ما يفيد بالسماح له باستعمال الموقع أو استغلاله.

ج- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

د- مخطط أراض ساري المفعول.

هـ -١-المخططات الهندسية النهائية لمواقع إنشاء وحدات الشحن ضمن الموقع الحاصل على موافقة مبدئية، موضحة فيها الأبعاد والمسافات الفاصلة بين وحدات الشحن داخل الموقع وانسيابية الحركة داخله.

٢- يشترط أن تكون المخططات الهندسية النهائية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة مصدقة من قبل الجهات التالية: -

أ- مكتب هندسي مرخص.

ب- نقابة المهندسين الأردنيين.

ج- مديرية الدفاع المدني.

و- المخططات الهندسية الكهربائية النهائية لمحطة الشحن موضحة فيها أبعاد تلك المحطات والتوصيلات الكهربائية التابعة لها، وأنظمة الحماية ونظام التأريض، واللوحات الكهربائية ذوات العلاقة بما يشمل قدرات القواطع وأحجام الكوابل، ويشترط في هذه المخططات ما يلي: -

١- أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية لمحطة الشحن.

٢- أن تكون مصدقة من مكتب هندسي مرخص ونقابة المهندسين الأردنيين ومديرية الدفاع المدني.

ز- عقد مقاولة مصدق حسب الأصول.

ح- عقد اشراف مصدق وفقاً لمتطلبات نقابة المهندسين الأردنيين.

ط- الموافقة الصادرة عن الهيئة على الموقع المقترح.

ي- الموافقات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، حسب مقتضى الحال.

المادة٨- تتولى الجهة المختصة في الوزارة، دراسة الطلب المشار اليه في المادة (٧) من هذه التعليمات وتصدر قرارها بشأنه وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من النظام.

المادة ٩- يلتزم الحاصل على رخصة الإعمار بتوفير المتطلبات التالية في موقع محطة الشحن :-

أ- متطلبات السلامة العامة المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- بناء جدار إسمنتي مسلح بارتفاع محطة الشحن كحد أدنى، في حال كانت المسافة الفاصلة بين محطة الشحن وأي من مصادر الخطورة داخل محطات المحروقات تقل عن ستة أمتار.

ج- وضع علامات إرشادية عند مداخل محطة الشحن تبين بوضوح وجود محطة شحن للمركبات الكهربائية في المنشأة.

د- استخدام المصدّات والأدوات المناسبة لمنع اصطدام المركبة الكهربائية بوحدة الشحن مع توفير إضاءة كافية ومناسبة للموقع.
هـ- تمديد الأسلاك والتوصيلات الكهربائية بصورة تُحقق أعلى معايير السلامة العامة وتمنع حدوث أي خطر، على ألا يتم تحديد هذه الأسلاك والتوصيلات عبر مسارات مرور المشاة وأن تثبت في مسارات محددة أو تحفظ داخل حافظة خاصة لذلك.
و- تركيب وحدات الشحن الكهربائية بشكل يمنع تجمع المياه حولها ووصولها الى مكوناتها مع وضع حاجز بين محطة الشحن وأماكن التجمع المحتملة للمياه.
ز- تزويد المحطة بوسائل حماية آمنة لمنع العبث بأجهزة ووحدات الشحن أو تخريبها، وتوفير إضاءة حماية أو جرس إنذار وكاميرات مراقبة.
ح- توفير التسهيلات اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الموقع وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
ط- وضع لوحة إرشادية في مكان بارز تتضمن أرقام هواتف الهيئة ومعلومات الاتصال وآلية تقديم الشكاوى.
ي- إقامة أسوار حول قطعة الأرض باستثناء الواجهة الأمامية وتستثنى الحالات المبررة بقرار من اللجنة المحلية المختصة.

المادة ١٠- أ -بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع يلتزم الحاصل على رخصة إعمار بتقديم طلب إلى الجهة المختصة في الوزارة لإصدار إذن الأشغال ، مرفقاً بالوثائق التالية: -
١- خطاب تغطية من المطور الرئيسي أو استدعاء مقدم من أصحاب الملكيات الخاصة.
٢- سجل تجاري يتضمن ضمن غاياته إنشاء وتشغيل محطات الشحن للمركبات الكهربائية.
٣- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
٤- تصريح إنشاء محطة الشحن الصادر عن الهيئة.
٥- شهادة مطابقة المنشأة أو سلامتها مصدقة من نقابة المهندسين.
٦- موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
٧- تقرير صادر عن مساح مرخص والمخططات الهندسية التنفيذية للمشروع (As built).
٨- تقرير مطابقة صادرعن المطور الرئيسي.
٩- شهادة مطابقة لشواحن المركبات الكهربائية صادرة عن جهة معتمدة لمنح شهادات المطابقة وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بشواحن السيارات الكهربائية على أن تكون الشهادة معتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة إجراء الكشف الحسي للتحقق من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات اللازمة لمنح اذن الأشغال وتُصدر قرارها بشأن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٠) من النظام.

المادة ١١-أ-تعامل وحدات الشحن الملحقة بمحطات المحروقات معاملة محطة الشحن ، باستثناء شرط المسافة بين محطات الشحن.

ب- يسمح بإقامة وحدات شحن خاصة ملحقة في المباني لغايات خدمة المالكين أو الشاغلين دون أجر ، شريطة عدم استخدامها لغايات تجارية.

ج-يسمح بعد الحصول على موافقة الهيئة بإقامة وحدات شحن للمركبات الكهربائية لغايات الاستخدام التجاري داخل المواقف الطابقية للمولات والمجمعات التجارية والفنادق والمنتجعات .

المادة ١٢-أ-على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يسمح بالتقدم بطلب إلى الوزارة لترخيص محطة شحن خاصة بالشاحنات أو الحافلات أو المركبات الثقيلة على أن ترفق بالطلب مخططات أولية لمحطة الشحن تراعي متطلبات السلامة العامة والسلامة المرورية وتتناسب مع أحجام المركبات.

ب- يشكل الوزير لجنة فنية مختصة لدراسة الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممثلة بالجهات التالية :-

١- الوزارة .
٢- الهيئة .
٣- وزارة الأشغال العامة والإسكان.
٤- مؤسسة المواصفات والمقاييس.
٥- مديرية الدفاع المدني.
٦- ممثل عن المطور الرئيسي.

ج – ترفع اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تنسيباتها إلى الجهة المختصة بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة .

المادة ١٣- تطبق أحكام تعليمات ترخيص أنشطة شحن المركبات الكهربائية المعمول بها لدى الهيئة أو أحكام التشريعات ذات العلاقة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

الدكتور طارق أبو غزالة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتعديلاته رقم7 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5842 بتاريخ2023/2/12

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المادة 193

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: –

أ. تسجيل المطور الرئيسي كمؤسسة مسجلة.

ب. توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ج. تحديد مقدار البدل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك:–

1. الخدمات المقدمة للمؤسسات المسجلة بما في ذلك تجديد شهادة التسجيل ومنح الرخصة وتجديدها.

2. بدل خدمات تسجيل صناديق الاستثمار.

د. اجراءات تسجيل المؤسسات وإلغاء تسجيلها وتعديله.

هـ. الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة.

و. شروط تسجيل الشركات الأجنبية في المنطقة الحرة وإجراءاته.

ز. إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها.

ح. واجبات المسجل والإجراءات المتبعة من قبله لتنفيذ احكام هذا النظام.

ط. تنازل الشركاء في صناديق الاستثمار عن حصصهم واجراءاتها.

ي. شروط ترخيص الشريك المدير.

ك. تعليمات إنشاء وترخيص محطات الشحن الكهربائية للمركبات الكهربائية في كافة المناطق التنموية والحرة.

ل. ترخيص وتسجيل المكاتب الافتراضية في المناطق التنموية والحرة.

م. ترخيص اللوحات الإعلانية في المناطق التنموية والحرة.

ن. بيع الفضلات وتقدير قيمها في المناطق التنموية والحرة.

س. منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال.

ع. تنظيم تسمية مفوضي الجهات الرسمية وعملهم لدى وزارة الاستثمار .

ف. لجنة المنشأ.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2026 .